جِمَاعُ العِلْمِ

للإمام المُطَّلبي
محمد بن إدريس الشافعي
١٥٠ - ٢٠٤

تعليق وتحقيق
أحمد محمد شاكر

مكتبة ابن تيمية
لطباعة ونشر الكتب السلفية

رقم الإيداع بدار الكتب

٨٦ / ٤٩٦٣

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة ابن تيمية
لطباعة ونشر الكتب السلفية
٧ شارع ابراهيم زايد متفرع من عثمان محرم
طالبية - هرم - ت: ٥٣٤٢٦٧

جِمَاعُ العِلْمِ

نَظَرتُ فی کتُبِ هٰؤلاءِ النَّبَغَةِ،
الّذینَ نَبَغُوا فی العِلمِ،
فلَم أَرَ أَحسَنَ تألیفًا مِنَ المُطَّلِبیِّ،
کأنَّ لِسانَهُ یَنثُرُ الدُّرَّ.

الجاحظ

رسمنا في أول المقدمة وأول الكتاب
بسملتين بخط كوفي عن مصحفين
من أقدم المصاحف بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على أشرف المرسلين ، النبيّ الكريم ، والسيد الأمين ، خير الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه حُماةِ الدين ، وسَلَّم تسليماً .

وهذا كتابُ (جِمَاعِ العِلْمِ) .

دُرَّةٌ كريمة من دُرر الشافعيّ ، وطرفة من أبدع طرَفِهِ .

حكَى فيه مناظراتٍ بينه وبين بعض أهل العلم في عصره ، في أصول الاستدلال ، أو إن شئتَ : في بعض مسائلَ من أصول الفقه ، وأكثرُ ما يدور الجدال فيه في الاحتجاج بالأخبار ، وحجة الإجماع وحقيقته ، والأمر والنهي ، ونحو ذلك .

ألَّفه الشافعيّ بعدَ كتاب (الرسالة) . وأحال فيه في بعض المواضع عليه[1] . ففَصَّل في هذا بعضَ ما أجمَلَ في (الرسالة) ، وأجمَلَ في هذا بعضَ ما فَصَّل هناك .

وقد رأيتُ أن أَتبعَ الشافعيَّ فيما صنع ، فأَتْبعتُ في التحقيق والإحياء هذا بذاك .

---

(١) انظر ما يأتي في هذا الكتاب (رقم ٦٢ و ١٠٣) .

وألحقتُ بهذا الكتاب كُتَيِّباً للشافعيّ ، يُسمى (كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم) ، لِمَا ظننتُ أنه من تمام كتاب (جماع العلم) ، وأنه الباب الأخيرُ منه ، فإنه ذكر في (جماع العلم) « بيان فرائض الله تعالى » (رقم ٤٥١ — ٥١٧) فكان المعقولُ أن يُتبعَ الفرائضَ المنهياتِ ، للتجانس والتوافق . وقد صنع مثلَ ذلك في كتاب (الرسالة) ، إذْ ذكر الفرائضَ وصفتَها وجُمَلَها (ص ١٤٧ — ٣٤٢) ثم ذكر « صفة نَهْيِ اللهِ ونهيِ رسوله » (ص ٣٤٣ — ٣٥٧) . وقد كُتب هذا الكُتَيِّبُ في (الأُمِّ) عَقِيبَ كتاب (جماع العلم) .

ولكن الذين ترجموا للشافعيّ ذكروا في سَرد مؤلفاته كتاباً باسم (صفة نهي النبيّ) . فيحتمل أن يكون هو هذا الكتابَ الصغير ، ويحتمل أن يكون كتاباً آخرَ مستقلًّا لم يقع إلينا .

وأيًّا مَّا كان فإن في نشر هـذا الكُتيِّب ملحقاً بجماع العلم فائدةً جليلة النفع ، ينبغي الحرصُ عليها ، كما ينبغي الحرصُ على كل حرفٍ مما كَتب الشافعيُّ . لما في كُتُبِه من علْمٍ نقيٍّ ، ورأيٍ صائبٍ ، وحكمةٍ بالغةٍ ، عن بصيرةٍ نفَّاذةٍ ، وعقـلٍ كاملٍ ، ومنطقٍ مُتَّزِنٍ . وليكونَ ما نُذيعه على الناسِ من كتبه ، نبراساً يُستَنارُ به ، ومثالاً يُحْتَذَى ؛ في العلم والدين ، واتّباع السلف

الصالح، في الأخذ بالكتاب والسنة، والاهتداء بهديهما، والإعراض عن التقليد والعصبية للمذاهب والآراء. وفى قوة الحجة، والسموّ إلى أعلى درجات البلاغة والبيان.

وبعدُ: فإن كتاب (جماع العلم) و (صفة نهي النبي) طُبِعَا فى ضمن كتب الشافعيّ التي جُمعت فى الكتاب (الأُمّ) بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٦. وهما فى الجزء السابع منه (ص ٢٥٠ — ٢٦٧). وقد ذكر المصححُ عند أول (جماع العلم) أنه انفردت فى هذا الموضع نسخةٌ سقيمة جداً، وأنهم لم يعثروا على غيرها بعد البحث والتنقيب.

وقد رجعتُ إلى المخطوطة التي وَصفَ، وهي في دار الكتب المصرية برقم (٧٣٢ فقه شافعي) وقابلت الكتاب عليها حرفاً حرفاً، فوجدتُ أنه لم يَغْلُ في وصفها، بل هي أشدُّ سقماً مما قيل فيها، وأن مصحح (الأم) بذل في تصحيحها جهداً عظيماً مشكوراً. أثابه اللهُ.

ثم لم آلُ وُسعاً في التحرّي والتوثق، لتصحيح الكتاب وتحقيقه، وخالفتُ مُصححَ الطبعة الأُولى في كثير من المواضع، بما عَرَفْتُ مِن علم الشافعيّ، وبما فَقِهْتُ من طريقته فى الإبانة عمّا يريد، وبمقارنة كلامه هنا بكلامه فى كتبه الأخرى،

خصوصاً كتابَ (الرسالة) . وحرصتُ على الأمانة العلمية ، فأثبتُّ ما في الطبعة الأميرية بالحاشية ، رامزاً إليها بحرف ط حتى يكونَ القارئُ على بَيِّنةٍ ممّا في النسختين ، وليرجّحَ ما شاء منهما ، إنْ بدا له الترجيحُ .

ولم أُسْهِبْ في شرح الكتاب ، كما أسهبتُ في شرح (الرسالة) ، رَوْمًا للاختصار ، ورغبةً في الإكثار من نشر ما أُوَفَّق لنشره من درر الشافعيّ وآثاره ، رضي الله عنه .

فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بِنِعَمِهِ قبلَ استحقاقِها ، المُديمَها علينا ، مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجَب به من شكرِه بها ، الجاعِلَنا فى خير أُمةٍ أُخرِجتْ للناس : أن يَرزُقَنا فهماً فى كتابه ، ثم سُنَّةِ نبيه ، وقولاً وعملاً يُؤَدِّي به عَنَّا حقَّه ، ويُوجبُ لنا نافِلةَ مَزِيده[1] . وأسأله الهُدَى والسَّداد ، والعصمةَ والتوفيقَ .

أبو الأشبال
أحمد محمد شاكر

عن كوبرى القبة عصر الثلاثاء { ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٩
{ ٧ مايو سنة ١٩٤٠

---

(١) اقتباس من الرسالة (رقم ٤٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا[1] الربيعُ بنُ سليمانَ[2] ، قال أخبرنا محمد بن إدريسَ الشافعيُّ قال :

١ — لم أسمعْ أحداً - نَسَبَهُ الناسُ أو نسبَ نفسَه إلى علمٍ - يخالفُ في أنَّ فَرْضَ اللهِ عزَّ وجلَّ اتِّباعُ أمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليمُ لِحُكْمِه . بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَجعلْ لأحدٍ بعدَه[3] إلَّا اتِّباعَه . وأنه لا يَلزمُ قولٌ بكل حالٍ إلَّا بكتابِ الله أو سُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم . وأنَّ ما سِوَاهُما تَبَعٌ لهما . وأنَّ فرضَ اللهِ علينا وعلى مَن بعدَنا وقبلَنا ، في قَبول الخبرِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -: واحدٌ . لا يَختلِفُ في

---

(١) الراجح عندي أن الذي يقول « أخبرنا الربيع » هو أبو العباس الأصم ، الإمام الثقة ، محدث الشرق ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان النيسابوري . ولد سنة ٢٤٧ ومات بنيسابور سنة ٣٤٦ في شهر ربيع الآخر . وله ترجمة في الأنساب للسمعاني (ورقة ٤٢) واللباب لابن الأثير (١ : ٥٦) وتذكرة الحفاظ (٣ : ٧٣ — ٧٥) والشذرات (٢ : ٣٧٣ — ٣٧٤) .

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن ، صاحب الشافعي وكاتبه وراوية كتبه . ولد سنة ١٧٤ ومات في يوم الاثنين ٢٠ شوال سنة ٢٧٠ بمصر . وله ترجمة في التهذيب (٣ : ٢٤٥ — ٤٦) وتذكرة الحفاظ (٢ : ١٤٨ — ١٤٩) وطبقات ابن السبكي (١ : ٢٥٩ — ٢٦٠) والشذرات (٢ : ١٥٩).

(٣) ط « لمن بعده » .

أنَّ الفرضَ والواجبَ قَبولُ الخبرِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم -: إلَّا فِرقةٌ ، سأصِفُ قولَها ، إن شاء الله تعالى .

٢ — قال محمدُ بن إدريسَ[١] : ثم تفرَّقَ أهلُ الكلام في تثبيتِ الخبرِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرُّقاً مُتباينِاً ، فتفرَّق[٢] غيرُهم ممن نَسَبَتْه العامَّةُ إلى الفقهِ فيه تفرُّقاً . أمَّا بعضُهم فقد أكثرَ من التقليدِ[٣] ، والتخفيفِ من النظرِ ، والغفلةِ ، والاستعجالِ بالرياسة .

٣ — وسأُمثِّلُ لك من قولِ كلِّ فرقةٍ عرفتُها مثالاً يدلُّ على ما وراءَه ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) ط « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٢) ط « وتفرق » .

(٣) الشافعي يأبى التقليد ، وينهى عنه أهل العلم ، ويندد بمن يقلد ويدع النظر والاستدلال . ولذلك يقول تلميذه المزني في أول مختصره في الفقه (هامش الأم ١ : ٢) : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنى قوله ، لأقرّبه على من أراده . مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره » . ويقول الشافعي في كتاب الرسالة (رقم ١٣٦) : « وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا ولهم » .

باب

حكايةِ قول الطائفةِ التي ردَّتِ الأخبارَ كلَّها

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى :

٤ — قال لي قائلٌ يُنْسَبُ إلى العلم بمذهب أصحابِه : أنت عربيٌّ ، والقُرآنُ[١] نَزَل بلسان مَن أنت منه[٢] ، وأنت أدْرَى بحفظِه ، وفيه للهِ فرائضُ أنزلَها ، لو شَكَّ شاكٌّ - قد تلبَّس عليه القُرآنُ بحرفٍ منها - : استَتَبْتَه ، فإن تابَ وإلَّا قتلتَه . وقد قال الله عزَّ وجلَّ في القُرآن : ﴿ تِبْيَانًا لِكلِّ شَيْءٍ[٣] ﴾ . فكيف جازَ عندَ نفسِك ، أو لأحدٍ في شيءٍ فرضَ اللهُ[٤] - : أن يَقولَ مَرَّةً : الفرضُ فيه عامٌّ ، ومرةً : الفرضُ فيه خاصٌّ ، ومرةً : الأمرُ فيه فرض ، ومرةً : الأمرُ فيه دِلالةٌ ، وإن شاءَ : ذو إباحَةٍ ؟

---

(١) « القران » بفتح الراء بعدها ألف ، بدون همزة . وكذلك تثبتها دائما في كتب الشافعي ، لأنها لغته وقراءته ، إذ قرأ بقراءة ابن كثير ، أحد القراء المعروفين ، وانظر ما كتبناه تعليقا على الفقرة (٣٥) من الرسالة .

(٢) ط « من أنت منهم » . وما هنا صحيح ، لجواز إعادة الضمير على الموصول باعتبار لفظه .

(٣) سورة النحل آية ٨٩ (٤) ط « فرضه الله » .

٥ — وأكثرُ[١] ما فرقتَ بينَه من هذا عندَك حديثٌ ترويه عن رجلٍ عن آخرَ عن آخرَ، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغَ به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. وقد وجدتُك ومَن ذَهب مذهبَك لا تُبرِئُونَ أحداً لَقِيتُموه وقدَّمْتُموه في الصدقِ والحفظِ، ولا أحداً لَقِيتُ ممَّن لقيتُم -: مِن أن يَغْلَطَ[٢] ويَنْسَى ويُخطِئَ في حديثِه. بل وجدتُكم تقولون لغير واحدٍ منهم: أخطأَ فلانٌ في حديثِ كذا، وفلانٌ في حديثِ كذا. ووجدتُكم تقولون، لو قال رجلٌ لحديثٍ أحْلَلْتُمْ به وحَرَّمْتُم مِن عِلْمِ الخاصَّةِ: لم يَقُلْ هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، إنما أخطأْتُم أو مَن حدَّثكم، وكَذَبتُم أو مَنْ حدَّثكم -: لم تَسْتَتِيبُوهُ، ولم تَزِيدُوا: على أن تقولوا له: بِئْسَ ما قلتَ.

٦ — أفيجوزُ أن يُفَرَّقَ بينَ شيءٍ من أحكامِ القُرآنِ، وظاهِرُهُ واحدٌ عندَ مَن سمعَه -: بخبرِ مَن هو كما وصفتُم فيه؟ وتُقيسون أخبارَهم مُقامَ كتابِ الله، وإنكم[٣] تُعْطُون بها وتَمنعون بها؟

---

(١) ط «وكثر» وهو خطأ.

(٢) «غلط» من باب «فرح».

(٣) ط «وأنتم». وما هنا أقوى وأبلغ.

٧ — قال : فقلتُ : إنما نُعطِي مِن وَجهِ الإحاطةِ[١] ، أو مِن جهةِ[٢] الخبرِ الصادق ، وجهةِ القياسِ . وأسبابُها عندنا مختلفةٌ ، وإن أعطينا بها كلِّها فبعضُها أثبتُ من بعضٍ .

٨ — قال : ومِثْلُ ماذا ؟

٩ — قلتُ : إعطائي من الرجل بإقرارِه ، وبالبيِّنة ، وإبائِه اليمينَ وحَلِفِ صاحبِه . والإقرارُ أقوى من البيِّنةِ ، والبيِّنةُ أقوى من إباء اليمينِ ويمينِ صاحبِه . ونحن وإنْ أعطَيْنا بها عطاءً واحداً فأسبابُها مختلفةٌ[٣] .

١٠ — قال : وإذا قُمتم على أن تَقبلوا أخبارَهم ، وفيهم ما ذكرتَ من أمركم بقبول أخبارِهم ، وما حجتُكم[٤] فيه على مَن ردَّها ؟

١١ — فقال : لا أقْبَلُ[٥] منها شيئاً إذا كان يمكنُ فيه الوَهَمُ . ولا أقبلُ إلّا ما أشهدُ به عَلَى اللهِ ، كما أشهدُ بكتابه ،

---

(١) يريد بالإحاطة القطع واليقين . وسيأتي تفسيرها في الكتاب ، في الفقرة (رقم ١٦٩) .

(٢) ط « ومن جهة » .

(٣) انظر الفقرة (رقم ١٨٢١) من الرسالة .

(٤) المعنى : فما حجتكم . أتى بالواو في موضع الفاء ، كعادته في التفنن في استعمال الحروف ، وإنابة بعضها مكان بعض .

(٥) هذا بقيـة كلام المناظر للشافعي ، معطوف على ما قبله ، وفي ط « قال ولا أقبل » .

الذى لا يَسَعُ أحداً الشكُّ في حرفٍ منه . أوَ يجوزُ أن يقومَ شيءٌ مَقامَ الإحاطةِ وليس بها ؟

١٢ — فقلتُ له : مَن عَلِمَ اللسانَ الذي به كتابُ الله وأحكامُ الله ، دلَّه علمُه بهما على قبولِ أخبارِ الصادقينَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفَرْقِ[1] بين ما دَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الفرقِ بينَه من أحكامِ الله . وعَلِمَ بذلك مكانَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . إذْ كنتَ لم تُشاهِدْهُ . خَبَرُ[2] الخاصَّةِ وخبرُ العامَّةِ .

١٣ — قال : نعم .

١٤ — قلتُ : فقد رَدَدتَها إذْ كنتَ[3] تَدِينُ بما تقولُ !

١٥ — قال : أفتَوجِدُني مثلَ هذا ، ممَّا تقومُ بذلك الحجةُ[4]

---

(١) « والفرق » عطف على « قبول » . يعني : دله على قبول الروايات الصحيحة وعلى الفرق بين ما دلت الأحاديث على الفرق بينه من أحكام القرآن . وانظر الرسالة في الفقرات (٥٣ — ٥٩ ، ٢٦٩ — ٣١١) وفي مواضع أخر تعرف من الفهرس العلمي هناك . . وقد ظن مصحح ط أن في الكلام هنا سقطاً وتحريفاً لم يهتد إليه . والكلام تامّ صحيح .

(٢) « خبر » إما بالخفض ، بدل من قوله « أخبار الصادقين » . وإما بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، كأنه قال : وهي خبر الخاصة وخبر العامة .

(٣) ط « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود .

(٤) ط « به لك الحجة » .

في قبول الخبر ؟ فإن أوجدتَه كان أزيدَ فى إيضاح حجتِكَ ، وأثبتَ للحجة على مَن خالفَك ، وأطيبَ لنفسِ مَن رجَع مِن قولِه[١] لقولك .

١٦ — فقلتُ : إنْ سلكتَ سبيلَ النَّصَفَةِ ، كان فى بعضِ ما قلتَ دليلٌ على أنك مقيمٌ مِن قولك على ما يجبُ عليك الانتقالُ عنه . وأنت تعلمُ أنْ قد طالتْ غفلتُك فيه عمَّا لا ينبغي أن تَغْفُلَ مِن أمرِ دينِك .

١٧ — قال : فاذكرْ شيئاً إن حَضَرَكَ ؟

١٨ — قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ الَّذي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ[٢] ﴾ .

١٩ — قال : فقد عَلمنا أنَّ الكتابَ كتابُ اللهِ ، فما الحكمةُ ؟

٢٠ — قلتُ : سُنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[٣]

٢١ — قال : أفيحتملُ أن يكونَ يعلمُهم الكتابَ جملةً ، والحكمةَ خاصةً ، وهي أحكامُه ؟

---

(١) ط « رجع عن قوله » وما أثبتنا جيد صحيح (٢) سورة الجمعة آية ٢

(٣) انظر أيضاً كلام الشافعي في تفسير « الحكمة » بأنها السنة ، في الرسالة في الفقرات (٩٦ ، ٢٤٤ — ٢٥٧ ، ٣٠٥ — ٣٠٧) .

٢٢ — قلتُ : تَعْنِي بأنْ يُبَيِّنَ لهم عن الله عزَّ وعَلَا[١] مثلَ ما بَيَّن لهم فى جملةِ الفرائِض ، من الصلاةِ والزكاةِ والحجِّ وغيرِها ، فيكونُ اللهُ قد أحكَمَ فرائضَ مِن فرائضه بكتابه ، وبَيَّنَ كيفَ هيَ على لسانِ نبيِّه ، صلى الله عليه وسلم ؟

٢٣ — قال : إنه لَيحتَمِلُ ذلك .

٢٤ — قلتُ : فإنْ ذهبتَ هذا المذهبَ فهي[٢] في معنى الأوَّلِ قبلَه ، الذي لا تصل إليه إلّا بخبرٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٥ — قال : فإنْ ذهبتُ مذهبَ تكريرِ الكلامِ ؟

٢٦ — قلتُ : وأيُّهم أولَى به إذا ذُكر الكتابُ والحكمةُ : أن يكونَا شيئين أو شيئاً واحداً ؟

٢٧ — قال : يحتملُ أن يكونا كما وصفتَ ، كتاباً وسُنةً ، فيكونا شيئين . ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً .

٢٨ — قلتُ : فأَظْهَرُهما أَوْلاهُما . فى القُرآنِ[٣] دِلالةٌ على ما قلنا ، وخلافُ ما ذهبتَ إليه .

---

(١) ط « عز وجل » . (٢) « فهي » يعني الحكمة . وفي ط « فهو » .
(٣) ط « وفي القرآن » . وما هنا أجود ، لأن الكلام استئناف في معنى التعليل .

٢٩ — قال : وأين هي[١] ؟

٣٠ — قلتُ : قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ والْحِكْمَةِ ، إنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً[٢] ﴾ . فأَخبَرَ أنه يُتلى فى بيوتهنَّ شيئانِ .

٣١ — قال : فهذا القُرَانُ يُتلى ، فكيف تُتلى الحكمةُ ؟

٣٢ — قلتُ : إنما معنى التلاوَةِ أن يُنطقَ بالقُرَانِ والسنةِ ، كما يُنطق بها .

٣٣ — قال : فهذه أَبْيَنُ في أنَّ الحكمةَ غيرُ القُرَانِ من الأُولى .

* * *

٣٤ — وقلتُ : افترضَ الله علينا اتِّباعَ نبيِّه ، صلى الله عليه وسلم .

٣٥ — قال : وأَين ؟

٣٦ — قلتُ : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بينَهم ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تسليماً[٣] ﴾ .

---

(١) كلمة « هي » سقطت من . ط

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٤ (٣) سورة النساء آية ٦٥

٣٧ — وقال[١] عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ[٢] ﴾ .

٣٨ — وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٣] ﴾ .

٣٩ — قال : ما مِن شيءٍ أَولَى بِنَا أن نقولَه في الحكمةِ : من أنها سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان بعضُ ما قال أصحابُنا[٤] : أنَّ اللهَ أمر بالتسليم لحُكْمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وحِكمتَه[٥] إنَّما هو ممَّا[٦] أنزلَه - : لكان مَن لَّم يُسَلِّمْ ، له أن يُنْسَبَ إلى التسليمِ لحُكمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧] .

---

(١) ط « وقال الله » . (٢) سورة النساء آية ٨٠

(٣) سورة النور آية ٦٣

(٤) يعني : لو صح بعض ما قاله أصحابه في ذلك ، وهو : أن الله الخ . وفي ط « ولو كان كما قال بعض أصحابنا » . والذي أثبتنا عن المخطوط هو الصواب .

(٥) « وحكمته » منصوب عطفاً على اسم « أن » . يعني : وأن حكمته مما أنزله .

(٦) ط « لما » بدل « مما » وهو خطأ .

(٧) يعني : لكان من لم يسلم للحديث ويأخذ به يجوز أن يطلق عليه أنه سلم لحكم رسول الله ، لأنه اتبع القران واتبع الحكمة ، وهي بعض ما نزل في القران في فهم هذا القائل . أما على معنى أن الحكمة هي السنة فانه لا يجوز أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله ، لأنه لم يأخذ بالحديث .